بالناس وكذلك اجرة دخول الحمام ونحوه من الدرر المنثورة لسيدي عبد العزيز الديريني
مسالة لا اجرة لعمل بلا شرط الاجرة هو شيخ الاسلام مسالة في الوالد اذا استعمل ولده
في جميع الاشغال ثم بعد رشده وقع النزاع بينه وبين والده فطالبه باجرة فهل له
ذلك ام لا اجاب الشهاب م ر الشافعي نعم له مطالبته باجرة مثل لمدة استخدامه والله اعلم
واجاب شهاب الدين البلقيني الشافعي جوابي كذلك والله اعلم مسالة في الحايك والصايغ
والصباغ ورايض الدواب ومعلم البقر وسايس الخيل وخفير البلد والمصودي اذا ضاع منهم
شي ليلا او نهارا اهل عليهم ضمان ام لا اجاب نجم الدين الغيطي الشافعي يد الاجير على
العين المستاجر لها يد امانة فلا يضمن الا اذا قصر كالحايك وما ذكر بعده واما الخفير فقال
في الحاوي الاجير لحفظ الدكان لا ضمان عليه اذا اخذ ما فيه لانه لا يد له على المال قال
القفال وهو بمنزلة الحارس في السكة لو سرق بيت من بيوت تلك السكة لم يكن عليهم شي
ويعلم به كما قال الزركشي ان الخفر لا ضمان عليهم والله اعلم فرع من الدميري الاجير
لحفظ الدكان اذا اخذ ما فيه لا ضمان عليه لانه لا يد له على المال قاله الماوردي ومنه
يعلم ان الخفر لا ضمان عليهم وقال النشائي في الفتح والتطريز بعد سياق كلام في معنى
ذلك او كان يعمل الاجير في ملك المستاجر او كان حاضرا معه في غير ملكه فتلف فلا ضمان
عليه وقال في الانوار ولو استاجره في القيام على صبغة نام ليلا ونهارا على المعتاد مسالة
الحصيد في بلاد الريف ان يباع البرسيم والفول ونحوهما اخضر للجمالة وغيرهم ويشترط
المشتري على البايع ان يمونه ويحرس دوابه ليلا ويسمون ذلك مقفرا ايمونا فباع شخص
جماله برسيما او فولا بهذا الشرط وحرس جماله على العادة فضاع منها جملا بغير تفريط
منه فهل على مالك البرسيم البايع ضمانه واذا قلتم لا ضمان عليه واذن مالك الجمل البايع
مالك البرسيم ان يدفع لمن سرقه مبلغا برطيلا ليرد الجمل عليه فدفع ذلك للسارق بقصد
الرجوع على مالك الجمل ورد الجمل فهل له الرجوع على مالك الجمل بما دفعه للسارق ام لا
اجاب الشيخ شهاب الدين الاخصري صاحب البرسيم الجمل المذكور ويرجع على مالك
الجمل بما ذكر والله اعلم واجاب الشيخ احمد بن يونس الحنفي والشيخ ناصر الدين اللقاني
المالكي والشيخ شهاب الدين النجار الحنبلي الجواب كذلك والله اعلم مسالة في شخص
استاجر رزقة في هذه السنة فغصبت منه وزرعها الغاصب فاراد المستاجر ان
يطالب الجماعة باجرتها بزيادة عما استاجرها به فهل يستحق ذلك وله المطالبة ام لا
وللناظر المطالبة ام لا اجاب الشيخ محمد م ر في تنفسخ الاجارة في المدة التي استغرقها

الغصب

الغصب فتسقط الاجرة بسبب ذلك عن المستاجر ويطالب الناظر واضع اليد باجرة مثل
ما وضع يده عليه والله اعلم واجاب الشيخ نور الدين الطهلاوي المالكي ليس على المستاجر
مطالبة ولا يلزمه شي من الاجرة حيث لم يتمكن مما استاجره والطلب للناظر على من
وضع يده عليه والله اعلم واجاب الشيخ علي الحنفي جوابي كذلك في انه يسقط في مدة
الغصب ويطالب الناظر واضع اليد باجرة المثل والله اعلم واجاب الشيخ عبد الفتوحي
الحنبلي لا تصح الاجارة في العين المذكورة حال غصبها لعدم قدرة الموجر على تسليمها حين
وصونه والله اعلم فرع من الانوار يضمن المستاجر بتقصيره ومن التقصير ما لو
رمى الزرع في ضيعة او في موضع مخوف او ترك واحدة ولو نسيانا او وقف واحدة في
عقرة فتركها حتى هلكت وان لم يشعر بها فرع لو دخل الحمام ووضع ثيابه واستحفظ
الحمامي وجب عليه الحفظ وان لم يستحفظه لم يجب خلافا للقاضي حسين فلو ضاعت لم يضمنها
وان فرط في حفظها بخلاف ما اذا استحفظه وقبل منه او اعطاه اجرة لحفظها فيضمنها
ان فرط كان نام او غاب ولم يستحفظ من هو مثله كما لا يخفى وان فسدت الاجارة ومثل
ذلك الدواب في الخانات فلا يضمنها الخاني الا ان قبل الاستحفاظ او الاجرة وليس من
التفريط ما لو كان يلاحظ على العادة فتغفله السارق او خرجت الدابة في بعض غفلاته لعدم
تقصيره في الحفظ المعتاد فظاهر انه يقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل عدم التقصير منه
فرع اجر ناظر الوقف سقفين واخذ الاجرة لا يجوز له ان يدفع جميعها للبطن الاول
وانما يعطي بقدر ما مضى من الزمان فان دفع اكثر منه فمات الاخذ ضمن الناظر تلك
الزيادة للبطن الثاني قاله القفال في فتاويه وهو مبني فرع الاجارة للقراءة
على القبر مدة معلومة او قدرا معلوما جائز للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرا القران
ويكون الميت كالحي الحاضر سواء عقب القراءة بالدعاء او جعل اجر قراءته له ام لا فتعود
منفعة القراءة الى الميت في ذلك ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها اقرب الى الاجابة واكثر بركة
كتاب احياء الموات
والموات ارض لم تعمر في الاسلام ولم تكن حريم عامر
مسالة قال الرافعي والنووي ينبغي للمتحجر ان لا يزيد على كفايته وان لا يتحجر ما لا يمكنه القيام
بعمارته فان خالف قال المتولي فلغيره احياء الزوائد وقال غيره لا يصح تحجره اصلا وفي الزوائد
ان الاول اقوى ولا يصح تحجر عاجز عن الاسباب كمن يتحجر ليعمر في قابل او فقير ليعمر اذا قدر انتهى
فرع ليس للامام ان يقطع بركة لياخذ سمكها ولا ارضا لياخذ حشيشها ولا حطبا اذ لا يدخل
في هذه الاشياء تحجر ولا اقطاع ولو عم اخذ المعدن الظاهر من زاد نيلا لم [illegible] صاحبه مسالة لا يجوز
ان يحيي مواتا تحجره غيره قبل تركه فلو احيى اثم وملكه في الاصح شيخ مسالة من شرع في عمل احيا

Copy... King ... ersity